

الأساليب القرآنية بتحريم الخمر

باسم كنعان صالح
كلية التربية الأساسية / جامعة ديالى

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ،والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
أما بعد:-

فان أسلوب القرآن في التدرج بالتحريم غاية في الروعة واليسر والسهولة ولقد نال موضوع الخمر في القرآن الكريم مكانة مالم ينله طعام ولا شراب في حكمه من نسخ وتدرج في التشريع وان النسخ واقع في الشريعة الإسلامية ، ووقع فيها على معنى ان الله نسخ بعض أحكام الإسلام ببعض ويرجع ذلك إلى سياسة الأمة وتعهدها بما يرقىها ويمحصها ، وبيان ذلك ان الأمة الإسلامية في بدايتها - أي في بداية الدعوة الإسلامية - كانت تعاني فترة انتقال شاق ، بل كانت اشق ما يكون عليها في ترك عقائدها وموروثاتها وعاداتها ، ومن هنا جاءت الشريعة الإسلامية إلى الناس تسير على مهل ، فالخمر شيء اعتاده العرب في جاهليتهم بل انك لا ترى بيتاً إلى وفيه خمر وأمام هذه الغريزة العاتية نرى أن القرآن قد تدرج بعدة أساليب في تحريم الخمر ، فمن غير المعقول ان ينجح الإسلام في فطامهم عنها ، لو لم يتألفهم وينطلق بهم إلى درجة ان يمن عليهم بها اول الأمر وكأنه يشاركهم في شعورهم ، والى حد ان يحرمها عليهم في وقت استعدت فيه بعض الأفكار لتسمع كلمة تحريمه ، حين سألوه ﷺ : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ

الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ (^(١)) ؟ ، وجاء أمر الله عز وجل في ذلك على أحكام وأساليب متنوعة كان ينسخ اللاحق السابق من الحكم مع بقاء التلاوة ، وذلك في تسجيل تلك الظاهرة الحكيمة ظاهرة أساليب التحريم حتى يشهدوا انه هو الدين الحق وان نبيه نبي الصدق .
يضاف إلى ذلك ما يكتسبونه من الثواب على هذه التلاوة ، ومن الاستمتاع بما حوته تلك الآيات المنسوخة من بلاغة ومن قيام معجزات بيانية او علمية او سياسية^(٢).

* أسلوب الإيماء والعتب

قال تعالى في سورة النحل (وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) ^(٣) ، وموضع الشاهد من الآية (تتخذون منه سكرًا) والمراد بقوله (تتخذون) في هذه الآية تعصرون أي : تعصرون منه^(٤) .

والمراد بـ (السكر) (حالة تعرض بين المرء وعقله ، وأكثر ما يستعمل في الشراب) ^(٥) والمراد به (تتخذون منه سكرًا) أي خمرًا ونزل هذا قبل تحريم الخمر^(٦) ، وجمهور العلماء على ان المراد بالسكر في هذه الآية الكريمة الخمر لان العرب تطلق اسم السكر على ما يحصل به السكر ، ومن إطلاق المصدر وإرادة الاسم^(٧) .
المعنى العام للآية : -

ومن ثمرات النخيل والأعناب ما تتخذون منه سكرًا خمرًا ، وتتخذون منه رزقًا حسنًا في مطعمكم ، فثمر النخيل والعنب وما شاكلها يتخذ منه عصير الخمر ومادة الأكل والرزق الحسن .

١ . سورة البقرة / ٢١٩ .

١ . ينظر : الاتقان في علوم القرآن ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، دار الندوة ، بيروت - لبنان ، ج ٢ ص ٢٣ ، وينظر مناهل العرفان في علوم القرآن ، محمد عبد العظيم الزرقاني ، دار احياء الكتب العربية ، عيسى الباب الحالبى وشركاءه ، ج ٢ ص ٩١ - ٩٢ .

٢ . سورة النحل / ٦٧ .

٣ . ينظر : الوجوه والنظائر ، لابي عبد الله بن محمد بن علي الدامغاني ، تحقيق عبد العزيز سيد الاصل ، بيروت ، ص ٢٣ .

٤ . تاج العروس من جواهر القاموس ، للسيد محمد مرتضى الزبيدي ، دار صادر بيروت ، ج ١٢ ص ٥٥ .
٥ . ينظر : تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ، لابي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، تحقيق احمد الصقر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٧٨ ، ص ٢٤٥ ، وغريب القرآن ، محمد بن عزيز السجستاني ، دار الرائد العربي ، بيروت ، لبنان ، ط ٣ ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، ص ١٠٨ .

٦ . ينظر : اضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن ، محمد الامين بن محمد المختار الجكتي الشنقيطي ، مطبعة علي صبيح .

قال المفسرون ان هذه أول آية نزلت في تحريم الخمر ، وقد سأل بعضهم كيف تكون هذه أول آية في تحريم الخمر ؟ ولأنها آية في تحريم الخمر التي امتدت جذورها وتأصلت عند العرب كانت الإشارة فيها للتحريم إشارة بعيدة الغور^(١) .

ويقول صاحب الظلال : (والنص يلمح إلى ان الرزق الحسن غير الخمر وان الخمر ليس رزقاً حسناً ، وفي هذا توطئة لما جاء بعد من تحريمها)^(٢).

وقد اختلف المفسرون في السكر المراد في هذه الآية على آراء أهمها :

الرأي الأول : ان السكر الخمر ، والرزق الحسن التمر والرطب والزبيب وان الآية نزلت قبل تحريم الخمر ثم حرمت من بعد قاله ابن عباس رضي الله عنه ^(٣) .

الرأي الثاني : ان السكر ، النبيذ المسكر ، والرزق الحسن التمر والزبيب قاله السدي وجعلها أهل العراق دليلاً على إباحة النبيذ^(٤) .

الرأي الثالث : ان السكر ، الخل بلغة الحبشة وقيل ما طعم من طعام وحل شربه من ثمار النخيل والأعاب وهو الرزق الحسن^(٥) .

والراجح من هذه الآراء هو الرأي الأول ، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه .

* أسلوب الاستفهام والإجابة

الآية السابقة وكما يقول الزمخشري في كشافه (جمعت بين العتاب والمنة)^(٦) ، فإله سبحانه وتعالى لفت أنظار الناس بهذه الإيماء وأيقظ شعورهم وهياً نفوسهم لتقبل ما يأتي من حكم ، فجاء قوله تعالى (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا)^(٧) ، وموضع الشاهد في هذه الآية قوله (

١ . ينظر : التفسير الواضح ، د. محمد محمود حجازي ، دار الجيل ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٦٩ ، ج ٤ ص ٤٦ - ٤٧ .

٢ . في ظلال القرآن ، سيد قطب ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ط ٧ ، ج ٥ ص ٢٠٦ .

٣ . ابن عباس ، هو ابو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفي بالطائف ٦٨ هـ ، ينظر : تذكرة الحفاظ ، محمد بن احمد بن عثمان الذهبي ، طبعة مصورة بالافسيت عن طبعة دار المعارف العثمانية دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ج ١ ص ٤٠ .

٤ . ينظر : الجامع لاحكام القرآن ، محمد بن احمد القرطبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٨ م ، ج ١٠ ص ١٢٨ .

٥ . المصدر نفسه ، ج ٢ ص ١١٥٣ .

٦ . الكشاف عن حقائق التنزيل وعلوم الاقاويل في وجوه التاويل ، لجار الله محمود بن عمر الزمخشري ، دار الصحف ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٩٧٧ م ، ج ٢ ص ٤١٧ .

٧ . سورة البقرة / ٢١٩ .

يسألونك) يعني يستفتونك وفي كل موضع (يسألونك) على هذا المعنى ، والسائلون هو المؤمنون والمسؤول هو الرسول ﷺ هذا هو المقصود في هذه الآية (١) .

والجواب في قوله تعالى (فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ) والإثم يعني المعصية وتقال تسمى الخمر بـ (الإثم) لان شربها سبب في الإثم (٢) ، وقيل الإثم : هنا كل ما ينقص من الدين عند شربها وما فيها من إلقاء العداوة والبغضاء ، والصد عن ذكر الله (٣) .
والنفع : ما يستعان به في الوصول إلى الخيرات ، وما يتوصل به إلى الخير فهو خير فالنفع خير ، وضده الضير (٤) .

والمنفعة التي في الخمر ما يحصل من أرباح واكتساب وذهاب الهم وحصول الفرح وزيادة الكرم والشجاعة (٥) .

جاء في تفسير القرطبي : (اما المنافع في الخمر فريح التجارة فأنهم كانوا يجلبونها من الشام برخص ، فيبيعونها في الحجاز بريح ، وكانوا لا يرون المماسكة فيها ، فيشتري طالب الخمر بالثمن الغالي) (٦) ، وهذا اصح ما قيل في منافعها .

وقد قال احد الحكماء : (الذي يشرب الخمر يكون بداية الشرب كالطاووس معجباً بنفسه مختلاً ، ثم يصير كالقرد سريع الحركة وأخيراً يغدو كالخنزير متمرغاً في الأوحال) (٧) .

ومن خلال هذا يتبين لنا ان المراد بالمنافع في هذه الآية (المنافع المادية) التي كانوا يستفيدونها من التجارة ويربحون فيها الربح الفاحش كما يربحون في الميسر ، ومما يدل على ان النفع مادي ان الله تعالى قرنهما بالميسر (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ) ولا شك ان النفع في الميسر نفع مادي .

وهذه الآية منسوخة نسختها أية قوله تعالى (وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا) فلما نزلت هذه الآية امتنع قوم عن شربها ، وبقي قوم ، ثم انزل الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

١ . ينظر : الجامع لاحكام القرآن ، ج ٣ ص ٥١ ، والوجوه والنظائر للدامغاني ، ص ٢٢٣ - ٢٢٤ .

٢ . ينظر : الوجوه والنظائر ، ص ١٧ .

٣ . ينظر : آيات الاحكام ، محمد علي الياس ، مطبعة محمد علي صبيح ، الازهر ، ١٩٥٢م ، ج ١ ص ١١٩ .

٤ . ينظر : التسهيل ، محمد بن جزي الكلبى ، مطبعة مصطفى محمد ، مصر ، ط ٣ ، ١٣٥٥هـ ، ج ١ ص ٧٨ .

٥ . ينظر : النهر الماد ، لابي حيان الاندلسي ، مطبوع بهامش البحر المحيط ، ج ١ ص ٢١٣ .

٦ . الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ، ج ٣ ص ٥٧ .

٧ . مجلة التربية الاسلامية ، السنة العشرون ، العدد الثاني رمضان ، ١٣٩٧هـ ، ص ١٧ .

لا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ^(١) ، وهو ما قاله ابن حزم ^(٢) .

* أسلوب التحذير عن قرب الصلاة في حالة السكر

لقد نهى الله سبحانه وتعالى المسلم عن إتيان الصلاة حتى يفيق إفاقة تامة من المسكر ، ليعلم ما يقول ، ولينتفع بهذا الموقف الذي يفقه بين يدي الله ، قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ) ^(٣) .

وموضع الشاهد في هذه الآية قوله تعالى (لا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى) والمراد بـ (لا تقربوا) في الآية رأيان :

الرأي الأول : لا تتعرضوا بالسكر في أوقات الصلاة ^(٤) .

الرأي الثاني : لا تدخلوا في الصلاة في حالة السكر ^(٥) .

والمراد بـ (السكر) عبارة عن حبس العقل عن التصرف على القانون الذي خلق عليه في الأصل من النظام والاستقامة فكل ما حبس العقل عن التصرف فهو سكر وقد يكون من الخمر ، وقد يكون من النوم ، وقد يكون من الفرح والجزع ^(٦) .

والمقصود بـ (سكارى) في الآية سكارى الخمر ، وذلك أبان كانت الخمر حلالاً . وقوله تعالى : (حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ) تعليل سبب النهي أي حتى تميزوا ما تقولون من الكلام ، وقيل حتى تحفظوا ما تتلون من القرآن وقيل : حتى تعلموا متيقنين ^(٧) متيقنين ^(٧) .

وبعد نزول هذه الآية اجتنب المسلمون شرب الخمر في أوقات الصلاة فكانوا لا يشربون إلا بعد صلاة العشاء وبعد صلاة الصبح لبعد ما بين هاتين الصلاتين وبين ما

تليانها ^(٨) .

- ١ . سورة النساء / ٤٣ .
- ٢ . ابن حزم ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن غالب بن صالح بن خلف ينتهي نسبه الى امية بن عبد شمس ولد بقرطبة من بلاد الاندلس توفي سنة ٤٥٦ هـ ، ينظر : تذكرة الحفاظ ، ج ٣ ص ١١٤٦ .
- ٣ . سورة النساء / ٤٣ .
- ٤ . ينظر : زاد المسير لابن الجوزي ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ١٩٦٤م ، ط ١ ، ج ١ ص ٨٩ .
- ٥ . ينظر : الوجوه والنظائر للدامغاني ، ص ٣٧٦ .
- ٦ . ينظر : الجامع لاحكام القرآن ، ج ١ ص ٤٣٤ .
- ٧ . ينظر : مجمع البيان لابي علي الفضل بن الحسن الطبرسي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ج ٣ ص ٥٢ .
- ٨ . ينظر : التحرير والتنوير ، محمد الطاهر بن عاشور ، الدار التونسية للنشر ، تونس ١٩٨٤م ، ج ٥ ص ٦١ .

وقد اختلف العلماء في المراد بالصلاة في هذه الآية على قولين :

الأول : ان المراد بذلك موضع الصلاة وهذا ما قاله ابن عباس وعبد الله بن مسعود^(١) واليه ذهب الشافعي^(٢) ، وذلك لقوله تعالى (لَهْدَمْتُ صَوَامِعَ وَبَيْعَ وَصَلَوَاتٍ)^(٣) فسمى موضع الصلاة صلاة .

الثاني : قيل المراد بها النهي عن قربان الصلاة نفسها والى هذا ذهب مالك^(٤) .

والمعنى العام للآية لقد كانت هذه الآية المرحلة الوسيطة بين السؤال عن الخمر والميسر لان إثمهما اكبر من نفعهما وبين التحريم البات لأنها رجس من عمل الشيطان ، وكانت وظيفة هذه المرحلة الوسيطة هي حظر الشراب قرب أوقات الصلاة ، وأوقات الصلاة موزعة على مدار النهار ، وبينها فترات لا تكفي للشرب الذي يرض المدمنين ، ثم الإفاقة من السكر الغليظ حتى يعلمون ما يقولون ، وهنا يقف ضمير المسلم بين أداء الصلاة وبين لذة الشراب وكان هذا الضمير قد بلغ ان تكون الصلاة عنده عماد الدين^(٥) ، ففي هذا الآية نهى الله عباده المؤمنين عن اداء الصلاة في حالة السكر ، لان هذه الحالة لا يأتي معها الخشوع والخضوع بمناجاته سبحانه وتعالى وذكره ودعائه ، وقد كانت هذه قبل تحريم الخمر ، وكان تمهيداً لتحريمه تحريماً قطعياً اذ لا يأمن من شرب الخمر في النهار ان تدركه الصلاة وهو سكران ، وقد ورد أنهم كانوا بعد نزولها يشربون بعد صلاة العشاء فلا يصبحون إلا وقد زال عنهم السكر^(٦) ، قال القرطبي (في هذه الآية دليل بل نص على ان الشرب كان مباحاً في أول الإسلام حتى ينتهي بصاحبه إلى السكر)^(٧) .

- ٢ . عبد الله بن مسعود الهذلي حليف بني اسلم قديماً وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد كلها وهو اول من جهر بالقرآن في مكة ت ٣٢ هـ ، ينظر : الطبقات الكبرى لابن سعد ، دار صادر ، بيروت ، ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ م ، ج ٢ ص ٣٤٢ .
- ٣ . الشافعي أبو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس القرشي وهو احد الأئمة الاربعة ت ٢٠٤ هـ ، ينظر : الاعلام ، خير الدين الزركلي بن محمد ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ، ج ٦ ص ٢٤٨ .
- ٤ . سورة الحج / ٤٠ .
- ٥ . ينظر : احكام القرآن ، محمد بن علي الرازي الجصاص ، تحقيق محمد الصادق ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ج ٢ ص ٢٠٢ .
- ٦ . ينظر : في ظلال القرآن ، ج ٢ ص ٣٧٩ .
- ٧ . ينظر : روائع البيان ، محمد علي الصابوني ، مؤسسة المناهل ، ط ٥ ، ج ١ ص ٤٨٠ .
- ٨ . الجامع لاحكام القرآن ، ج ٥ ص ٢٠٢ .

والمعنى (يا ايها المؤمنون لا تصلوا في حالة السكر حتى تعلموا ما تقولون وتقرأون في صلاتكم)^(١) ، وبهذه الآية حرم الله الخمر تحريماً جزئياً في أوقات الصلاة فلا يحل لهم شربها .

* أسلوب الأمر بالاجتناب

بعد التمهيد القرآني في الآيات السابقة وبقاء الأمر بين التحليل والتحريم نزل الأمر الإلهي الجازم بتحريم الخمر تحريماً شاملاً بقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ)^(٢) .

فقد دلت الآية على ان الخمر رجس (والرجس) النتن القذر^(٣) وقد يسمى الكفر والنفاق رجساً ، لأنه نتن قال تعالى : (فَرَادَتْهُمْ رِجْساً إِلَى رِجْسِهِمْ)^(٤) ، والمراد بالرجس في هذه الآية : النجس او الخبيثة المستقرة^(٥) .

قال القرطبي : (يريد أبعده واجعلوه ناحية ، فأمر الله تعالى باجتناب هذه الأمور واقتربت بصيغة الأمر مع نصوص الأحاديث وإجماع الأمة فخص الاجتناب في جهة التحريم ، فبهذا حرمت الخمر)^(٦) .

وقوله تعالى : (فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) دالة على تحريم الخمر من عدة وجوه منها :

١. تصدير الجملة بـ (إنما) وذلك يدل على الحصر .
٢. ان الله تعالى قرن (الخمر والميسر) بعبادة الأوثان ومنه قوله ﷺ^(٧) (مدمن الخمر كعابد وثن) .

١ . رواه البيان ، ج ١ ص ٤٨٠ .
 ٢ . سورة المائدة / ٩٠ - ٩١ .
 ٣ . ينظر : غريب القرآن لابن قتيبة ، ص ١٤٦ .
 ٤ . سورة التوبة / ١٢٥ .
 ٥ . ينظر : الأساس في التفسير ، سعيد موسى ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٩٨٩ ، ج ٣ ص ١٥٠ .
 ٦ . ينظر : الجامع لأحكام القرآن ، ج ٦ ص ٢٨٨ .
 ٧ . نيل الاوطار بشرح منتقى الاخبار من أحاديث سيد الأخيار ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، تحقيق الأستاذ طه عليم الرؤوف سعيد والأستاذ مصطفى محمد الهراوي مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٩٨٧ م ، ج ٨ ص ٥٢ ، باب تحريم الخمر ونسخ اباحتها .

٣. انه تعالى وصفها بأنها (من عمل الشيطان) ولا يوجد شيء من عمل الشيطان يوصف بالإباحة ، بل هذا الوصف دليل على حرمة ذلك الفعل .
٤. انه تعالى أمر بالاجتناب ، وظاهر الأمر للوجوب (وما وجب اجتنابه حرم تناوله) وانه تعالى جعل الاجتناب من الفرح لقوله تعالى (لعلكم تفلحون) واذا كان الاجتناب فلاحاً كان الارتكاب خيبة وشقاء .
٥. ومنها أن جهلها رجساً كما قال تعالى : (فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ)^(١) .
٦. ان شربها يسبب العداوة والبغضاء بين المؤمنين وتعاطي ما يوقع ذلك حرام^(٢) .
٧. قوله تعالى (فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) وهو أبلغ ما ينتهي به كأنه قيل تلي عليكم ما في الخمر والميسر من أنواع الموانع والمفاسد والقبائح فهل انتم منتهون .
- وخلاصة الأمر ان جمهور المفسرين لا يذكرون تحريم الخمر الا ويذكرون الآيات السابقة التي نزلت في تحريم الخمر الا ويذكرون التحريم وان التحريم القاطع كان في سورة المائدة ، وبذلك يكون القرآن قد حرم الخمر بأي اسم ولون على المسلمين .
- بهذه المراحل الأربعة وذلك نظراً لاعتیاد العرب منذ الجاهلية بشربها مما يعسر النهي عنها مرة واحدة .

الخاتمة

الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب ، وجعله تبصره لأولي الألباب والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث بأفضل كتاب وعلى اله وصحبه الذين ألهمهم تفسيره ونزوله بأوضح الأسباب ، صلاة وتسليماً دائمين متلازمين إلى يوم الدين .

٢ . سورة الحج ، من الآية : ٣٠ .

٣ . فتح الباري شرح صحيح البخاري، احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، مكتبة الصغار ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ، ج ١٠ ص ٣٠ .

اما بعد :

فهذه هي الاساليب الأربعة التي حرم الله تعالى فيها شرب الخمر جمعتها بما مكنني الله على ذلك فان كنت قد أصبت فهذا فضل الله ورحمة وان كنت قد اخطأت او زل مني القلم فما انا الا تلميذ صغير على موائد القرآن طارقاً باب مدرسته تلك المدرسة العظيمة الكبيرة المترامية الأطراف البعيدة المدى احتاج إلى من يأخذ بيدي إلى جادة الصواب ، ولقد توصلت من خلال بحثي هذا إلى النتائج الآتية :

١. ان أسلوب القرآن بالتدرج بتحريم الخمر هو من باب رعاية الناس حتى لا يشق عليهم تركه لأنهم كانوا مولعين به .

٢. ان كلمة الاجتناب التي يدعي بعض الناس إنها لا تعني التحريم هي كلمة اشد تحريماً من لو قال حرمت لان التحريم يكون من جانب واحد أما الاجتناب فهو من جانب الشرب والتجارة والصناعة والحمل وما إلى غير ذلك .

٣. ان المنافع التي ذكرت في الآية على ان في الخمر منافع هي منافع مادية وهي قبل التحريم .

٤. ان الإثم الذي ذكر في الآية هو الذي يوازي المنافع وصف بأنه اكبر وذلك لان المنافع تكون بالتجارة فقط ، اما الأضرار فتكون اجتماعية واقتصادية وصحية.

المصادر

١. القرآن الكريم

٢. الإتيقان في علوم القرآن ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، دار الندوة ، بيروت ، لبنان .
٣. الأساس في التفسير ، سعيد موسى ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٩٨٩ م .
٤. الأعلام ، خير الدين الزركلي بن محمود بن محمد ، دار العلوم للملايين ، بيروت - ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م .
٥. أحكام القرآن ، محمد بن علي الرازي الجصاص ، تحقيق محمد الصادق ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
٦. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، محمد الأمين بن محمد المختار الجكتي الشنقيطي ، مطبعة علي صبيح المدني ، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .
٧. آيات الأحكام ، محمد علي السائيس ، مطبعة محمد علي صبيح ، الأزهر ، ١٩٥٢ م .
٨. تاج العروس من جواهر القاموس ، للسيد محمد مرتضى الزبيدي ، دار صادر ، بيروت .
٩. التحرير والتنوير ، محمد الطاهر بن عاشور ، الدار التونسية للنشر ، تونس ، ١٩٨٤ م .
١٠. تذكرة الحفاظ ، محمد بن احمد بن عثمان الذهبي ، طبعة مصورة بلاوفسيت عن طبعة دار المعارف العثمانية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
١١. تفسير غريب القرآن ، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، تحقيق احمد الصقر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٧٨ م .
١٢. التفسير الواضح ، د. محمد محمود حجازي ، دار الجيل ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٦٩ .
١٣. التسهيل ، محمد بن احمد بن جزي الكلبى ، مطبعة مصطفى محمد ، مصر ، ط ٣ ، ١٣٥٥ هـ .
١٤. الجامع لأحكام القرآن ، محمد بن احمد القرطبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٨ م .

- ١٥ . روائع البيان ، محمد علي الصابوني ، مؤسسة المناهل ، ط ٥ .
- ١٦ . زاد المسير ، ابن الجوزي ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ط ١ ، ١٩٦٤ م .
- ١٧ . الطبقات الكبرى ، ابن سعد ، دار صادر ، بيروت ، ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ م .
- ١٨ . غريب القرآن ، محمد بن عزيز السجستاني ، دار الرائد العربي ، بيروت ، لبنان ، ط ٣ ، ١٣٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- ١٩ . فتح الباري شرح صحيح البخاري ، احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، مكتبة الصفار ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
- ٢٠ . في ظلال القرآن ، سيد قطب ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ط ٧ ، ١٩٧١ م .
- ٢١ . الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الاقوال في وجوه التأويل ، جار الله محمود بن عمر الزمخشري ، دار الصحف ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٩٧٧ م .
- ٢٢ . مجلة التربية الإسلامية ، السنة العشرون ، العدد الثاني ، رمضان ، ١٣٩٧ هـ
- ٢٣ . مجمع البيان ، ابن علي الفضل بن الحسن الطبرسي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- ٢٤ . مناهل العرفان في علوم القرآن ، محمد عبد العظيم الزوقاني ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الباب الحلبي وشركاه .
- ٢٥ . النهر الماد ، لأبي حيان الأندلسي مطبوع بهامش البحر المحيط .
- ٢٦ . نيل الاوطار بشرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، تحقيق الأستاذ طه عليم الرؤوف سعيد والأستاذ مصطفى محمد الهراوي ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٩٨٧ م .
- ٢٧ . الوجوه والنظائر ، أبي عبد الله بن محمد بن علي الدامغاني ، تحقيق عبد العزيز سيد الأصل ، بيروت .